بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد
ابن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده
بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين
حمد الشاكرين والصلاة على خير البرية محمد
واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء الفرائض
جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث
وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر
العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة واما لاختصاصها
باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري
كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب
في تعلمها لانها امور مهمة وفي رواية الدارمي والدار قطني
تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض
وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض

اما محمولة على ما ذكرو تخصيصها بالذكر لما مر وعلى
ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص
ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان
يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا
مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي
كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال
فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يتعلق بتركة
الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على
بعض اولا يبدا بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير
ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل
باكثر من ثلاثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة
تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة
فاذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلا فلو
كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا
واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه
بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني
لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال

Copyright © King Saud University